على مبلغ ذلك الدين وكذا ان ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع
والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جايز
وللبايع الخيار ان شا اتم البيع بلا رهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقة **فصل**
واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن
رهنته على خمسماية وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة
على الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة
الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا وياخذ الرهن او يترك
الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستماية حلف المرتهن على قيمته واعطا
الراهن ستماية وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر ويسقط الزيادة وقال
ابو حنيفة واحمد والشافعي القول قول الراهن فيما ذكر مع يمينه فاذا حلف
دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن ونماوه اذا
كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك يكون عند
مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة
الزيادة مطلقا يدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج
عن الرهن وقال احمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب
الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له وان كان المرتهن
فالزيادة له **فصل** واختلف العلما في الرهن هل مضمون ام لا فذهب مالك
انما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله
في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان
يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى
ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن وياخذ دينه من الراهن وروى

اشهب

اشهب وغيره عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون
بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي على مبلغ الحق
اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون باقل الا
مرين من الحق الذي عليه فان كانت الف درهم والحق خمسماية ضمن
ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلافه من ضمان الراهن وان كان
قيمة الرهن خمسماية والحق الف ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه
واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كساير الامانات
لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله
حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الرهن
كله **فصل** واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة
فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسال اهل الخبرة عن
قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه
ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون
نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي
عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقوله ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا
ادل على جوازه وانصر القول به وعندي ان اصول مالك رحمه الله تدل عليه

كتاب الحجر والتفليس

اتفق الثلاثة مالك والشافعي
واحمد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطة الديون بالمدين
مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان للحاكم بيع
اموال المفلس اذا امتنع من بيعها وقسمها بين غرمايه بالحصص
وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)